شي من مسايل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة
علي مس الما لضرر به او لانه لا يجد المريض من يناوله اياه اي الما
تيمم اي فعرضه التيمم فان لم يجد المريض من يناوله ترابا تيمم بالحايط
الي جنبه ان كان طينا اي بني بالطين او بني بغير طين ولكن ركب
عليه طين وفهم من كلامه انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم
بالحايط الا مع عدم التراب وان الحايط ان لم يكن طينا ولا عليه طين
لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط علي الحايط الحجر
ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح فقال فان كان
عليه اي الحايط التي بجنبه جص اي جبس او جير فلا يتيمم به
اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي شرح التقريب لابن العربي
قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي في
لحن العامة انتهي والمسافر الراكب ياخذه اي يضيق عليه الوقت
المختار حالة كونه سايرا في طين خضخاض وهو ما يختلط بتراب
حتي يصير جالسا ويئس ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع
النزول به لكنه لا يجد ان يصلي لاجل تلطخ ثيابه فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قايما يومي بالركوع و بالسجود ويكون ايماوه بالسجود
اخفض من ايمايه بالركوع واذا اومي للركوع يضع يديه علي ركبتيه
واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومي بالسجود اومي بيديه الي الارض وينوي
الجلوس بين السجدتين قايما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قايما
واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع
والسجود والجلوس وقولنا ييس الخ احترازا مما اذا تيقن انه يخرج
منه قبل خروج الوقت فانه يوخر الي اخر الوقت وقيدنا بقولنا
وهو يستطيع النزول فيه لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض

لخوف

لخوف الغرق صلي علي دابته الي القبلة بعد ان توقف له وكذا ان
لم يكن طين وخاف ان ينزل اللصوص او السباع فانه يصلي علي دابته
يومي بالركوع والسجود الي الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومي
للسجود ولا يسجد علي سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان
امكنه ذلك وحكم الحاضر ياخذه الوقت في طين خضخاض حكم المسافر وانما
اقتصر علي المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر ويجوز للمسافر
ان يتنفل علي دابته في سفره حيث ما توجهت به دابته ظاهره
سوا الحرم الي القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا
وهو مذهب مالك ويكون في سجوده متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن
وجهه في السجود ولضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها الا
انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل علي الدابة
وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وحيث ما توجهت به
من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الي القبلة فيدور معها علي المشهور
والاصل فيما ذكر ما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يسبح علي الراحلة
قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في
جواز تنفل المسافر علي الدابة شرط اشار اليه بقوله ان كان السفر سفرا
تقصر فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن
سفر المعصية وليوتر المسافر علي دابته ان شا بالشرط المتقدم
وان شا اوتر علي الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هذا جواز صلاة
الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الي المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط
لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله
للمسافر علي الدابة خشي ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض
رفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي اي المسافر الفريضة وان كان مريضا

Copyright © King Saud University